

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٢١

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد (١٢١) لسنة ١٩٧٩ المتمتع باجازة الامومة الخاصة للام الموظفة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٤٧ | تاريخ: ١٩٧٩/٢٤/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦٩٤ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

#### استناد

استنادا الى احكام المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، وتسهيلا لتنفيذ احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٢٤ في ١٣ - ١١ - ١٩٧٩. اصدرنا التعليمات التالية :

#### المادة ١

يجوز للام الموظفة المتمتع باجازة الامومة الخاصة البالغة ستة اشهر بصورة متصلة عن كل طفل حي، اذا لم يكن قد تجاوز سن الرابعة من العمر.

#### المادة ٢

يطبق ما جاء بالفقرة ١ اعلاه، على الطفل المولود قبل نفاذ هذه التعليمات، ولم يبلغ سن الرابعة من العمر، بعد نفاذها.

#### المادة ٣

يعتبر الاطفال التوائم بحكم الطفل الواحد، لغرض منح الاجازة المذكورة.

#### المادة ٤

تمنح الاجازة المذكورة، بطلب من الام الموظفة مشفوعا باستشهاد صادر من جهة رسمية يتضمن تاريخ ولادة الطفل، على ان تتمتع بها، اعتبارا من التاريخ المحدد في الطلأ، وصدور الامر بذلك من الدائرة المختصة.

#### المادة ٥

تقطع الاجازة المذكورة، عند اكمال الطفل سن الرابعة من العمر.

#### المادة ٦

تعتبر هذه الاجازة المذكورة، خدمة لاغراض قانون الخدمة المدنية، وقوانين وانظمة وقواعد وتعليمات الخدمة الخاصة، عدا مدة التنشيط.

#### المادة ٧

تقطع الاجازة المذكورة، بطلب من الام، او عند زوال اسباب منحها.

#### المادة ٨

تسري هذه التعليمات، على جميع الموظفين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط.

#### المادة ٩

تنفذ هذه التعليمات، اعتبارا من تاريخ نشر القرار اعلاه في الجريدة الرسمية.

وزير المالية